

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٣٧١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية بالتدريس في الجامعات الخاصة أيام العطلة
الصيفية بعد موافقة مجلس الجامعة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/٧/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النواف